

امت ووطئها المرتين مطلقا وجاءت بولد من المرتين صار شام ولد من ان
وطئ المرتين محض الزنا الحرام الذي لا يخلع من ان التحليل ايضا لا يوجب
كوتاهم ولد عند الترتيب ايضا ويقولون ايضا لا ينعقد بين الولد فيراذل الوالد
في غرض الراجح وترك القبح وكذلك بين المرء فيراذل الزوم فيما من ان ذلك
على الف ليعرج فولدت لابو اهدكم انما في ايمانكم ولكن يوضحكم كما كتب فلو بكم وقول
سحابة ولكن يواحدكم بما عهدهم الايمان ويقولون ايضا ان نذرا احد ان يشع
الى الكعبة واجلاد ورجح سقط عنه هذا النذر في علم البرحمف العلوي من ان مخالف
لقولتهم وليوفوا نذورهم وقولتهم بالنذر ويقولون ايضا يلزم النذر بقصد
القلب من قران يلفظ النذر سراجهم ويسمي نذر الضريح من ان لا يلزم بالشرع
شيئ بقصد القلب من جنس ما لا يدنيه القول كاليمين والنذر والكلام والطلاق
والعتاق والرجعة والبيع والاجارة واليهبة والصدقة وغيرها **مسائل القضاء**
يقولون لا ينفذ قضاء القاضي في احد وبل لا بد فيها من الايام المصوم فيلزم
تفصيل احد ودية من غير الايام او عدم تسلط الائمة كما كانت في الازمنة الماضية
كذلك ولو كان موجودا في محل من قيم احد ودية محل اخر ان ليست جميع العبادات
والعاملات والكفارات موقوفة على حضور الايام فتلك اقامة احد والعتاق من
ذلك ويقولون ايضا يشترط في القضاء علم الكتاب من ان لا دليل عليه بل ان
الدليل قائم على خلافه فان هاتم النبيين عليه افضل واكمل السلام كان لا يوجب
القضاء بل يارب لقوله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق ليحكم بين الناس بما
اراك الله ولم ينصف بالكتابة لقولتهم وما كنت تتلون من قبل من كتاب ولا تحطه
بينك من ان لم يلحقه قصور من ذلك **مسائل الدعوى** يقولون تقبل
دعوى امرأة ماتت ابنتها غير نية ولا شهود فهو عليه بن يابويه من ان مخالف
لقولتهم لولا جازا عليه بربعة شهداء فاذا لم يأتوا بالشهداء فاولئك عندلته
هم الكاذبون وقولتهم على العلوقة والسلام البينة على المعنى واليمين على
انكر وايضا لو قبلت الدعوى من غير بينة لفسد الدين واختل نظام المسلمين
ويقولون ايضا لو ادعى احد على غيره بالزنا وليس عنده شهود على اثبات هذه
الدعوى يحلف ولا يجذب بالقتل في المبووح ان الحلف

يقولون من

الصلوة من

لا يثبت

الا اعتبارا في احد ووجب حد القذف على من عصى اذا عجز عن اقامة البينة وكيف لا ينظر
الى العدة التي سبب ظاهرها من الكذب **مسائل الشهادة والقيود**
الطعام يقولون تقبل شهادة العجم غير المان في القصاص مع ان الطغفل ليس لاهلية
الشهادة لقوله تعدوا شهداء واستشهدوا شهودهم من رجالكم ولا سيما باب القصاص الذي
فيه اثنان النفس ويقولون ايضا صمد اهل الكتاب حرام ورجحة اهل السنة ميتة و
كل ذبيحة من لم يستقبل القبلة عند الذبح وكل من ذلك مخالف لقوله تعدوا شهداء
ذكر اسم المشعل ان كتم ما ياتوه منين ويقولون ايضا لو اخطأ احد غير المعتاد من الامة
لا يصير الصدم مملوكا مع ان لا فرق بين الامة المعتادة وغيرها ويقولون ايضا ان
لعين الميتة وما لا يملك به الحيوان حلال وايضا يقولون ان اجتر الذرع يحرم ويقعد بماء
نجس طاهر كما ذكره ابي حنيفة في التزكية ويقولون ايضا ان الطعام الذي وقع فيه ذرق
الدجاج والضحيل فيه طاهر جازا وكله وكذلك لو طبخ المرق او جوزه بناء الاستنجاء اذ وقع
فيه شئ من ذرق الدجاج وكذا ماء الغدير الذي استنجى فيه كثر من الناس ووقع فيه
دم حبيص ونفاس او مذي وودي وبال فيه الكلب نازا طاهر يجوز استعماله للشرب وطبخ
شئ به وكذا اذا طبخ شئ بماء وكان قدر نصفه دم مسفوف او نول مما اراد فوسم ان
كل ذلك مخالف لقوله تعدوا شهداء **مسائل القضاء** يقولون ايضا ان من كان جابعا لوفنيا
قتل طمنا من ماله الذي يطلب عليه اربعة من الجن المعارف فكل جاز **مسائل**
الفرقة والوصايا يقولون ان ابن الابن لا يرث مع وجود الابوين من ان هذه
مخالف لقولتهم بوجوبكم الله بما اولادكم وولد ابن راحل في الاولاد ولا يشبهه لقولتهم
وايضا نوايضا نتم وقولتهم يا بني اسرائيل اذكر واسمى عليكم وقولتهم يا بني آدم لا
يقننكم الشيطان كما اخبر ابيكم من اجنة الامة ومخالف ايضا لما ثبت عنهم من ان
الصحيحة ويقولون ايضا لا يرث اولاد الام من دية القتول وكذلك ارث الزوجة
من الطقار مع ان النصوص ثامة ويقولون ايضا ان اكر اولاد الميت يخصص من
تركة ابيه بالسيف والمصحف وانما تم واباسه بدون عوض مع ان ذلك يوجب الحلف
لنفس الكتاب وبعضهم يجعل اجرت والا عام واباسهم محر ومن من الارث ويقولون
في مسائل الوصايا ان الظروف تأيم للظرف فالواصي احد لا يرثه وفي بعض
الوصية ما فيه من التقود والمتاع ويقولون ايضا يصح الوصية بتجليل فيم الامة لرجل
الاستة ارستين ويقولون في **مسائل احد وواجبات** يجب احد على المجنون

ويحرم من